

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

السوء ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف للمحصات ولا معروفا بالكذب فهذا عندنا من أهل الصلاح ا هـ .

والمراد بعلم السنة ما ثبت عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً عند أمر يعاينه وبوجوه الفقه طرقه .

بحر ملخصاً .

والأثر كما قال السخاوي لغة البقية واصطلاحاً الأحاديث مرفوعة أو موقوفة على المعتمد وإن قصره بعض الفقهاء على الثاني .

\$ مطلب في الاجتهاد وشروطه \$ قوله (والاجتهاد شرط الأولوية) هو لغة بذل المجهول في تحصيل ذي كلفة وعرفاً ذلك من الفقيه في تحصيل حكم شرعي .

قال في التلويح ومعنى بذل الطاقة أن يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وشروطه الإسلام والعقل والبلوغ وكونه فقيه النفس أي شديد الفهم بالطبع وعلمه باللغة العربية وكونه حاوياً لكتاب الله تعالى فيما يتعلق بالأحكام وعالماً بالحديث متناً وسنداً وناسخاً ومنسوخاً وبالقياس .

وهذه الشرائط في المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الأحكام .

وأما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم مثلاً كالاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح ا هـ .

ومراد المصنف هنا الاجتهاد بالمعنى الأول .

نهر .

قوله (لتعذر) أي لأنه متعذر الوجود في كل زمن وفي كل بلد فكان شرط الأولوية بمعنى أنه إن وجد فهو الأولى بالتولية فافهم .

قوله (على أنه) متعلق بمحذوف أي قلنا بالتعذر في كل زمن بناء على أنه الخ .

قوله (عند الأكثر) خلافاً لما قيل إنه لا يخلو عنه زمن وتمام ذلك في كتب الأصول .

قوله (فصح تولية العامي) الأولى في التفریع أن يقال فصح تولية المقلد لأنه مقابل

المجتهد ثم إن المقلد يشمل العامي ومن له تأهل في العلم والفهم وعين ابن الغرس الثاني

قال وأقله أن يحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة وأن يعرف طريق تحصيل الأحكام الشرعية

من كتب المذهب وصدور المشايخ وكيفية الإيراد والإصدار في الوقائع والدعاوي والحجج ونازعه

في النهر ورجح أن المراد الجاهل لتعليهم بقولهم لأن إيصال الحق إلى مستحقه يحصل بالعمل

بفتوى غيره .

قال في الحواشي اليعقوبية إذ المحتاج إلى فتوى غيره هو من لا يقدر على أخذ المسائل من كتب الفقه وضبط أقوال الفقهاء ا هـ .

ونحوه في البحر عن العناية وكذا رجه ابن الكمال .

قلت وفيه للبحث مجال فإن المفتي عند الأصوليين هو المجتهد كما يأتي فيصير المعنى أنه لا يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا لأنه يكفي العمل باجتهاد غيره ولا يلزم من هذا أن يكون عاميا لكن قد يقال إن الاجتهاد كما تعذر في القاضي تعذر في المفتي الآن فإذا احتاج إلى السؤال عمن ينقل الحكم من الكتب يلزم أن يكون غير قادر على ذلك .
تأمل .

قوله (المفتي يفتي بالديانة) مثلا إذا قال رجل قلت لزوجتي أنت طالق قاصدا بذلك الإخبار كاذبا فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع والقاضي يحكم عليه الوقوع لأنه يحكم بالظاهر فإذا كان القاضي يحكم بالفتوى يلزم بطلان حكمه في مثل ذلك فدل على أنه لا يمكنه القضاء بالفتوى في كل حادثة وفيه نظر فإن القاضي إذا سأل المفتي عن هذه الحادثة لا يفتيه بعدم الوقوع لأنه إنما سأل عما يحكم به بلا بد أن يبين له حكم القضاء فعلم أن ما في البزازية لا ينافي قولهم يحكم بفتوى غيره .

قوله (في الدماء والفروج) أي وفي الأموال لكن خصهما بالذكر لأنه لا يمكن فيهما الاستباحة بوجه بخلاف المال ولقصد التهويل فإن الحاكم الذي مجرى أحكامه في ذلك لا بد أن يكون عالما دينا .